

التقال . وفي اواسط القرن الخامس عشر نقابل فوارس برغندي ومشاة سويسرا تغلب المشاة
 الفوارس في الميادين الثلث التي توافعو فيها فاتحط مقام الفرسان ولم تعينهم اثواب الحديد فنبلاً
 وعلا مقام المشاة وعاد الى ما كان عليه عند الدول القديمة العظام . فلذلك ولانشاء شارل السابع
 ملك فرنسا جيداً ثابتاً منظماً سقط النظام الإلتزامي ولم تبق له قائمة منذ ذلك الزمان

المال والأرض

علم المظالم من المقالات التي سبقت في علم الاقتصاد السياسي ان كسب المال لا بد له من
 ثلاثة اسباب وهي العمل ورأس المال والأرض . وقد ذكرنا ما به الكفاية عن مشاكل العمال
 ورؤوس الاموال فبقي علينا ان نذكر ما يتعلق بالأرض فنقول
 ان طرق معاملة الناس للأراضي وكيفيات امتلاكهم لها وتصرفهم فيها بعضهم مع بعض
 تختلف باختلاف الزمان والمكان فاصطلاح المصريين مثلاً اليوم غير ما كان اصطلاحهم قديماً
 وغير اصطلاح الاوربيين ولا يلزم ان يبقى دائماً على ما هو عليه اذ اصطلاحات النجوم كما انهم
 تتغير على توالي الايام بتغير احوال الحضارة والعمران . فاذا نظرنا الى اصطلاح الناس في تقديم
 اسباب الكسب وجدنا ان اصطلاح بعضهم تقدم الامان الواحد لها كلها واصطلاح آخرين
 تقدم الواحد لواحد منها او اكثر وتقدم غيره لما بقي . وبهذا الاعتبار يقسم الناس اقساماً ثلثي
 وثقاوت اصطلاحاتهم في الحسن والقيح عند الاقتصاديين بحسب تمام انطباقها على علم الاقتصاد
 السياسي وقلة انطباقها عليه . وما نحن نورد في ما يلي اشهر ما اصطلى الناس عليه مبتدئين باقائها
 انطباقاً على مبادئ علم الاقتصاد وتدرجيين منه الى ما هو اتم انطباقاً عليه بحسب ما قرروا
 قانوناً اصطلاح البلدان التي يباح فيها استرقاق البشر وبعول على الرقيق في فلج الارض
 واستغلالها فيها يتكفل صاحب الارض بتقديم اسباب الكسب الثلاثة اي العمل ورأس المال
 والأرض . لان العمل يقوم به عبيد الارقاء والرقيق وان كان عاملاً لا يعتبر بمنزلة العامل بل
 بمنزلة البهية اذ هو ملك سيده ولا حق له ان يطالبه باجرة نعيه ولا هو حر بالعمل او عدمه فهو
 كالثور الذي يحرث الارض او البرذون الذي ينقل الامعنة او الخي التي تربى لادرار اللبن
 او نعلف وتسمن . فالعبد الرقيق يعتبر قسماً من راس مال مولاة كالبقر والغنم والدواب . ولعلماء
 الاقتصاد كلام طويل في ذم الاسترقاق من باب الاقتصاد والسياسي اذ الرقيق يعمل عمله على رغبو
 لعله انه مسخر له بلا اجر ولا ثواب فعمله كثير الضياع قليل الجدوى . الا ان الكلام في هذا المعنى

اصح تحصيل حاصل عند معظم الامم المعتبرة ان لم نقل عند جميعهم اذ الاسترقاق مذموم عندهم اديباً ومنوعاً عملاً. وما وقعت المذمة عليه من الوجه الادي كان علم الاقتصاد في غنى عن اظهار منافاة للثروة وعدم موافقتها لامناء الاموال. فلذلك نجتري عن اطالة الكلام في هذا المعنى بالاشارة الى تقديم اسباب الكسب فيه على الصورة التالية

صاحب الرقيق

الارض راس المال العمل

وثانياً اصطلاح البلدان التي تضع الدولة يدها على اراضيها فتكون هي المالك ثم تسلم الاراضي للاهالي وتنقضى اجارها منهم عن يد جبايتها. والذين يستلمون الاراضي منها هم الفلاحون وهم يقدمون راس المال والعمل فاصطلاحهم يُبدلُ عليه بهذه الصورة

	<u>الدولة</u>	
الفلاح		الارض
راس المال		العمل

وهذا هو اصطلاح اكثر بلدان المشرق. وعلماء الاقتصاد من الافرنج يحكمون انه يجب بحق الاهلين لما ان الدولة مطلقة التصرف في ايجار ارضها فربما اعتدلت في اجارها فجاريت على الفلاح. ثم اذا حملت الارض سنة عجز الفلاح عن دفع الاجارة فيستولي عليه الافلاس وتسرود حاله وبذلك الفقر وضك العيش. هذا يصح فيما اذا كانت الدولة متعاقلة عن مصالح الرعية طامعة في اموالهم ولا يصح على الدول الساهرة على خير رعاياها المؤنة مصالحهم على مصالحها ولما كانت احوال الرعية الاجتماعية في المشرق لا تحتمل لظي الانتقاد ويؤثر فيها الاغصاء عن المسائل على البحث فيها بنور العقل وقوة البرهان كان الاخلق بنا الاعراض عن النظر في هذا الاصطلاح وترك ذلك للذين يأتون على اثرنا كما تركنا لهم اموراً اخرى كثيرة اعرضنا عنها لمتنقى الحال ومراعاة المقام

وثالثاً اصطلاح البلدان التي تكون اراضيها ملك فلاحها كبلاد فرنسا وبلانيا وسويسرا ولجيوم واسوج وبروج وغيرها. واصطلاحها يوافق اصطلاح مولاي الرقيق من وجه واحد وهو ان اسباب الكسب الثلاثة تجتمع في الفلاح كما تجتمع في مولاي الرقيق فيدل على ذلك بالصورة التالية

	<u>الفلاح</u>	
الارض		العمل
راس المال		العمل

ولكنه يخالفه من سائر الوجوه تمام المخالفة - ومزايا هذا الاصطلاح ومنافعه لاهل ظاهرة ظهوراً جلياً . لانه لما كان الفلاح مالكاً للأرض بعقارها ولوازمها وصاحباً لرأس المال ومولياً للعمل بنفسه كان مستقلاً في عمله غير خاضع ليد فوقه في اجراء اغراضه عالمًا ان تعبهُ يعود عليه بالفائدة لا على غيره وإنما ان كل اصلاح يصلح في ارضه وكل جديد يجده فيها ينحصر منافعه فيه وفي ولده بعده . ولذلك يجد من نفسه عوامل كثيرة تحثه على الاجتهاد في عمل ارضه والاقدم على اصلاحها والنبات في التيام عليها واتماء منافعها . ولعظم تأثير ذلك في نفس الفلاح وعظم الاعمال التي يعملها والنتائج التي يتبعها بعلمه شبه الافرنج تأثير الملك في النفس بتأثير الحمر فيها كأنه من الخوارق فصار قولهم "حمر الملك" قولاً متداولاً عند الاقتصاديين للتعبير عما يجدهه الملك من الرغبة والاجتهاد والنشاط في نفس العامل

ولا مشاحة في ان هذا الاصطلاح يوافق الناس غاية الموافقة في البلاد التي لم يتقدم عهد سكنها كما في الولايات الغربية . من الولايات المتحدة باميركا الشمالية وكذلك بلاد كندا النابعة لبلاد الانكليز في اميركا الشمالية وقارة استراليا وواسط افريقية على حدود الكنتو وما شابهها . وذلك لان اراضيها تباع باثمان بخسة جداً فتشترى وتعمل وتنتج براس مال قليل ولا يلزم لها سداد غالي الثمن ولا آلات متينة ولا منارج ومنافع وتوابع ونحوها مما يستغرق جانباً كبيراً من رأس المال في البلاد الأخرى . هذا في البلاد المتحدة العمران واما في سواها فلا يسلم من الاعتراض والمزج ان نفعه للناس قليل لان الفلاح الذي يعمل ارضه يده يقلب ان يكون فقيراً غير حاذق ولا مضطلع بامرر والآلات غيباً لاستعمل غيره على ارضه واشترى تعبهُ بما لو اذ كونه صاحب رأس مال أولى لراحته ومصطنه من كونه عاملاً ولو كان يارعاً مضطلعاً بامرر اوجد ان براعته وحذاقته تذهبان ضياعاً بالعمل في ارض صغيرة المساحة قليلة الغلة حال كونه كئيباً لادارة عمل عظيم في اراضٍ متسعة والانتفاع من تقسيم الاعمال فيها . ثم انه لتفر ذات يده ينفق معظم رأس ماله على مشتري ارضه وبناء مسكنه ومخازن يخزن بها غلته فلا يبقى بيده من رأس المال ما يكفي لاصلاح ارضه ومشتري الآلات التي تنفييه عن التعب الطويل والمواشي والانعام التي يربح بتربيتها . ولذلك يكون رجحه قابلاً مع كل اجتهاده وطول تعبه وقيامه على العمل احسن قيام فينتي فقيراً طول ايامه . وشاهد ما قلناه فلاحو - ويسرا ولبليوم واسوج وتروج فانهم يصلون الليل بالنهار صيفاً في العمل ويندغون جهدهم في فلاح ارضهم ولا يحصلون غير حاجاتهم وقيل ان تجد بينهم فلاحاً غنياً

فاذا اجدت ارض الفلاح منهم عاماً اضطر الى الاستدانة او التعجيل في بيع غلاته قبل ان

تحين سوقها فيحصر في بيعها وربما اضطرَّ الى رهن ارضه بعد ما يفتق رأس ماله عليها ليأمن الدائن على ماله فيصير الدائن شبه شريك له فيها وفي رأس المال ويقابله الاصطلاح من الصورة التي اوردناها آنفاً الى هذه الصورة

العامل المديون		الدائن	
العامل	رأس المال	الارض	رأس المال

وراءاً اصطلاح البلدان التي يشترك فيها أكثر من واحد في تقديم اسباب الكسب كبلاد الانكليز وهذه صورته

العامل	الفلاح او الخوي	المالك
العمل	رأس المال العمل	الارض رأس المال

وقد زعم اقتصاديو الانكليز ان اصطلاحهم هذا الاصح من اصطلاح غيرهم لكل بلاد زادت معارف اهليها باصول الزراعة حتى صاروا يعلمونها ويعلمون بها كعلم من بقية العلوم فيفوزون لها رأس مال كبير وينبسطون بها اصحاب العلم والحذق والتدبير وعدم ان اصطلاحهم هذا سيمم البلاد على التوالي الايام حتى ينتج ما سواة وبصير التعويل عليه دون غيره اذ هو اتم انطباقاً على مبادئ الاقتصاد ووسع احتمالاً لتقسيم الاعمال من غيره

والمعتاد ان تكون الارض عند ملك اناس من اغنيائهم او سرائرهم الذين يترفعون عن مباشرة عملها بانفسهم فيأجرونها لمن يتولى عملها . فبالنظر الى الارض يكون مالكمها صاحب اصل طبيعي يأخذ عليه اجارة حقيقيّة وبالنظر الى ما فيها من الابنية والحازن والحياض والسيارات والمنازل ونحوها مما يعمه من ماله يكون صاحب رأس مال وتكون اجرتها فائدة لرأس ماله . ولهذا يكون المالك قد قدم الارض ورأس المال * والذي يستأجر الارض منه يكون رجلاً من اصحاب الخبرة والندرية والفهم ورأس المال . فيدفع اجارة الارض وما عليها ويأتيها بالمواشي والدواب والآلات ويستأجر لعمالها العمال ويستغل بادارة عملها وضبط حسابها ومشتري لوازمها ويبيع حاصلاتها ونحو ذلك من الاشغال فيكون قد قدم رأس المال والعمل . واما العامل فأجبر يعمل في الارض باجرته ولا مطيع له بأكثر منها فليس له ما يرغبه في العمل او يريد نشاطه فيه واقدامه عليه . والمعتاد انه يسكن كوخاً في الارض التي يعملها ويدفع اجرتها لصاحب الارض او لمستأجرها من صاحبها

ولهذا الاصطلاح مزايا ومنافع وتفاصيل ومضار . اما مزاياه ومنافعه فتبها ان الفلاح الذي

يستأجر الارض لما كان من اهل الخبرة والدراية والفهم ومن اصحاب رؤوس الاموال المتسعة يمكنه استعمال كل الاختراعات الحديثة والاكتشافات المستجدة فيها واستغلال اعظم ما يمكن استغلاله منها. ومنها ان الفلاح الملتزم لا يبتغي راس ماله في مقتنى الارض وما عليها من راس المال الثابت فيبقى معظم راس ماله يبيد فيمكنه تشغيلة في ابتياع آتتى الآلات واحسن السمادات والمواشي والدواب. ومنها ان الارض تكون واسعة فضيحة بحيث يتيسر تقسيم الاعمال فيها اعظم تقسيم تشبه بذلك المعامل وتفيد المتعلمين عليها فلو قد تقسيم الاعمال التي وصفناها وجه ١٢٢ من السنة التاسعة واما نقائصه ومضارها فكثرها بالنظر الى العمال الذين هم العدد الاكبر. فانهم بهذا الاصطلاح لا يكون لهم ما للفلاح او رب المالكين الاراضي من المنافع والمكاسب واذا اخرجوا من ارض يعملونها او شاخول فنجبروا عن العمل لم تبقى لهم حيلة للتعيش ولا كان عندهم مال مندخر يتعيشون به لان عمالتهم قليلة لا تريد عن حاجتهم فيضطرون الى الاستعانة والتذلل لتفصيل معاشهم. ولذلك يندم علماء الاقتصاد من الانكليز اصطلاحهم هذا وشرائعهم التي اقترت على الوجه الذي هو عليه وقد اناطوا آمالهم باصلاحه بالتعليم وتعميم المعارف لان العامل المتعلم يعمل الارض بالآلات كعمال المعامل فيصير على مرور الايام قادرا على الاستغلال في عمله استقلال الصناع في الصنائع والعمال في المعامل كما مر

ولا يخفى ان هذا الاصطلاح يختلف في الحسن والنجيب بحسب الصورة التي يقع الاتفاق عليها بين صاحب الارض وبين مستأجرها صاحب راس المال فان كان صاحب الارض لا يأجرها الا الى زمان قصير كما يفعل كثيرون من اصحاب الاراضي المتسعة ببلاد الانكليز آل ذلك الى الخضارة على المستأجر وبالتالي على العمال المستخدمين عنده. وانما يأتي اصحاب الاراضي المتسعة ان يأجروها الى زمان طويل طمعا في جعل المستأجر طوع امره واسير مشيئتهم فاذا اصطنعهم بامر من الامور اخطروا بترك الاراضي التي يكون قد اتفق عليها اموالا طائلة وأجروها لغيره باجارة اعظم لسبب ما ترك فيها من الاصلاح والتحسين. ولهذا تجد كثيرين من الذين اغتنموا بجارة البضائع او الحديد او غيره يشترون الاراضي المتسعة بالاثمان العظيمة ويأجرونها الى اجل يعينونة طمعا في الجاه والعلوة من وجه وفي الانتفاع بانعاب المستأجرين من وجه آخر. وذلك بحيث يحنق المستأجرين فاهب برغبتهم ونشاطهم فيضنون بالمال ويمسكون عن الاتفاق على اصلاح الارض وتحسينها خوفا من ان يكون اصلاحهم لها باعقا على تحريك مطامع اصحابها واخراجهم منها قبل ان يستوفوا نفعانهم عليها. ولهذا يتدد الاقتصاديون من الانكليز بشرائعهم اذ شرط الشريعة ان تنصف الناس كافة ولا تفضل صالح فريق على سواه وههنا صالح المالك

مقدم على صالح غيره . وسبب هذا الخيف الظاهر ان الذين سوا شرائع الانكليز في قدم الزمان كانوا اناسا من الاعيان اصحاب الاراضي فقدموا صالحهم على صالح سواهم فلا عجب اذا شكنا الآخرون من اجحافها بمخوفهم . وقد رأى عقلاؤهم مدة هذا الخلل بامر من امرين

الواحد ايجار الارض مدة معينة من السنين على شروط يتفق عليها الفريقان والغرض من ذلك تطويل الاجار لان تطويله يؤمن معه وقوع المضارة على المستأجر . فان من يستأجر ارضا على ثنتين سنة مثلا يعني عليها في ابتداء السنة وينفق على اصلاحها وتحسينها عالما انه يستوفي منها ما يزيد على النفقات قبل انقضاء مدة الاجار . ولذلك تجد احسن اراضي الانكليز واخصها في شرقي انكلاندا وفي اسكتلاندا حيث توجب ازماتا طويلة . ولا اعتراض على هذا الاصطلاح سوى ان المستأجر يضمن بالنفقات على الارض في اواخر مدة الاجار

والآخر التعويض على المستأجر عما ينفق على الارض ولا يستوفيه قبل انتهاء مدة الاجار والعوض بقدره اهل الخبرة ان اشكل تعيينه . فعند انتهاء الاجار يبين المستأجر ما انفق على اقامة الاكواخ والمنافع والمخازن والطرق والسيارات وما وضعه في الارض من انواع السماد وما جدده من الآلات ومحدد زمان كل ذلك فيحكم اهل الخبرة بقيمة حيث قد ويسقطون ما استوفاه منه ما انفق عليه فيتعهد صاحب الارض بدفع الباقي له ويسلم ارضه عند دفعه . ثم يأجر ارضه لمستأجر ثانياً ويزيد عليه ما دفعه للأول عوضاً عما ترك في ارضه من المنافع فلا يخسر فريق من الفريقين بذلك . وقد كان هذا اصطلاح اهل شمالي ارلندا منذ زمان طويل وعم في هذه الايام ارلندا كلها بهمة غلادستون حامية العامة ومقدم الامة . فاصحاب الاراضي الارلنديون يلزمهم ان يأجروا ارضهم الآن مدة طويلة مثل ثلاثين سنة او خمسين او ان يدفعوا العوض الذي يحكم به اهل الخبرة اذا ارادوا ابدال المستأجرين بغيرهم

هذه اشهر اصطلاحات البشرية امتلاك الارض وقلوبها بالنظر الى الاقتصاد السياسي وكلها لا تزال دون ما بعثه الاقتصاديون الصلح لخال الناس وأنفع لجمهورهم

— ٥٥٥ —

لؤلؤ الشجر

ما سمعنا ان الدر يستخرج من غير الصدف ولا روى لنا احد من كتبة الهند والعرب ان اللؤلؤ قد يستخرج من بعض انواع الشجر مع علم الهند بذلك قطعاً وعلم العرب به على الأرجح